

# مكافحة غسل الأموال

صيغة معينة بتاريخ 2 ماي 2013

## ظهير شريف رقم 1.07.79 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال<sup>1</sup>

كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى:

- القانون رقم 145.12 الصادر بتنفيذها لظهير الشريف رقم 1.13.54 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6148 بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013)، ص 3614.
- الظهير الشريف رقم 1.11.02 صادر في 15 من صفر 1432 (20 يناير 2011) بتنفيذ القانون رقم 13.10 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) والقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذها لظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذها لظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5911 بتاريخ 19 صفر 1432 (24 يناير 2011)، ص 196.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007)، ص 1359.

ظهير شريف رقم 1.07.79 صادر في 28 من ربيع الأول 1428  
(17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة

غسل الأموال

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 43.05 المتعلق  
بمكافحة غسل الأموال، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

## قانون رقم 43.05 يتعلق بمكافحة غسل الأموال

### المادة الأولى

#### الباب الأول: أحكام زجرية

يتم الباب التاسع من القسم الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) بأحكام الفرع السادس مكرر التالية:

#### الفرع السادس مكرر: غسل الأموال

##### الفصل 1-574<sup>2</sup>

تكون الأفعال التالية جريمة غسل الأموال عندما ترتكب عمدا وعن علم:

- اكتساب أو حيازة أو استعمال أو استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائداتها بهدف إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها غير المشروع لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده؛
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2.574 بعده؛
- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-547 بعده على الإفلات من الآثار التي يربتها القانون على أفعاله؛
- تسهيل التبرير الكاذب، بأية وسيلة من الوسائل، لمصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفصل 2-574 بعده، التي حصل بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر؛

2 - تم تغيير وتتميم الفصل 1-574 من مجموعة القانون الجنائي بموجب المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.11.02 صادر في 15 من صفر 1432 (20 يناير 2011) بتنفيذ القانون رقم 13.10 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) والقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5911 بتاريخ 19 صفر 1432 (24 يناير 2011)، ص. 196.

- تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل أو نقل العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفصل 574.2 بعده.
- محاولة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل.

### الفصل 2-574<sup>3</sup>

يسري التعريف الوارد في الفصل 1-574 أعلاه على الجرائم التالية ولو ارتكبت خارج المغرب:

- الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛
- الاتجار في البشر؛
- تهريب المهاجرين؛
- الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة؛
- الرشوة والهدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة؛
- الجرائم الإرهابية؛
- تزوير أو تزيف النقود وسندات القروض العمومية ووسائل الأداء الأخرى؛
- الانتماء إلى عصابة منظمة أنشئت أو وجدت للقيام بإعداد أو ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية؛
- الاستغلال الجنسي؛
- إخفاء أشياء متحصلة من جنائية أو جنحة؛
- خيانة الأمانة؛
- النصب؛
- الجرائم التي تمس بالملكية الصناعية؛
- الجرائم التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛
- الجرائم المرتكبة ضد البيئة؛
- القتل العمدي أو العنف أو الإيذاء العمدي؛
- الاختطاف والاحتجاز وأخذ الرهائن؛
- السرقة وانتزاع الأموال؛
- تهريب البضائع؛

3 - تم تغيير وتنميط الفصل 2-574 من مجموعة القانون الجنائي بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 13.10 سالف الذكر.

- الغش في البضائع وفي المواد الغذائية؛
- التزيف والتزوير وانتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو استعمالها بدون حق؛
- تحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛
- الحصول أثناء مزاولة مهنة أو القيام بمهمة على معلومات متميزة واستخدامها لإنجاز عملية أو أكثر في السوق؛
- المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

### الفصل 3-574<sup>4</sup>

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب على غسل الأموال:

- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم؛
- فيما يخص الأشخاص المعنوية بغرامة من 500.000 إلى 3.000.000 درهم، دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيريهما أو المستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم.

### الفصل 4-574

ترفع عقوبات الحبس والغرامة إلى الضعف:

- عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني؛
- عندما يتعاطى الشخص بصفة اعتيادية لعمليات غسل الأموال؛
- عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة إجرامية منظمة؛
- في حالة العود.

ويوجد في حالة العود من ارتكب الجريمة داخل الخمس سنوات الموالية لصدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 1-574 أعلاه.

4 - تم تغيير وتنميط الفصل 3-574 من مجموعة القانون الجنائي بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 13.10 سالف الذكر.

### الفصل 5-574<sup>5</sup>

يجب دأما الحكم في حالة الإدانة من أجل جريمة غسل أموال المصادرة الكلية للأشياء والأدوات الممتد لكاتالتي استعملت أو كانت تستعمل لقيام تكاب الجريمة والعائدات المتحصلة منها أو القيمة المعادلة لتلك الأشياء والأدوات الممتلكات والعائدات مع حفظ حق الغير حسن النية.

يمكن أيضا الحكم على مرتكب جريمة غسل أموال البوادة أو أكثر من العقوبات الإضافية التالية:

- حل الشخص المعنوي؛
  - نشر المقررات المكتسبة لقوة الشيء المقضي به الصادرة بالإدانة بواسطة جميع الوسائل الملائمة على نفقة المحكوم عليه.
- يمكن علاوة على ذلك الحكم على مرتكب جريمة غسل الأموال بالمنع المؤقت أو النهائي من أن يزاول بصفة مباشرة أو غير مباشرة واحدة أو أكثر من المهن أو الأنشطة أو الفنون التي ارتكبت الجريمة أثناء مزاولتها.

### الفصل 6-574

تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، حسب الحالة، على مسيري ومستخدمي الأشخاص المعنويين المتورطين في عمليات غسل الأموال، عندما تثبت مسؤوليتهم الشخصية.

### الفصل 7-574

يستفيد من الأعدار المعفية، وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول من 143 إلى 145 من مجموعة القانون الجنائي، الفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يبلغ للسلطات المختصة، قبل علمها عن الأفعال المكونة لمحاولة ارتكاب جريمة غسل الأموال.

تخفض العقوبة إلى النصف، إذا تم التبليغ بعد ارتكاب الجريمة.

5 - تم تغيير وتنميط الفصل 5-574 من مجموعة القانون الجنائي بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 13.10 سالف الذكر.

## المادة 2

### الباب الثاني: الوقاية من غسل الأموال

#### الفرع الأول: تعاريف

##### المادة 1<sup>6</sup>

من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي:

- العائدات: جميع الممتلكات المتحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 من مجموعة القانون الجنائي؛
  - الممتلكات:
- أينوعمناالأموالوالأملاك،الماديةأوغير المادية،المنقولةأوالعقارية<sup>7</sup>،المملوكة لشخص واحد أو المشاعة وكذا العقود أو الوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أو الحقوق المرتبطة بها، أيا كانت دعامتها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية.

##### المادة 2<sup>8</sup>

تطبق أحكام هذا الباب على الأشخاص الذاتيين وعلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص التالي بيانهم:

1. بنك المغرب؛
2. مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها؛
3. الأبنك والشركات القابضة الحرة؛
4. الشركات المالية؛
5. شركات الوساطة في تحويل الأموال؛
6. مكاتب الصرف؛
7. مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء في التأمين وإعادة التأمين؛
8. شركات تدبير الأصول المالية؛
9. شركات البورصة؛

6 - تم تغيير وتنظيم المادة 1 أعلاه بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 13.10 سالف الذكر.

7 - تم تغيير وتنظيم المادة الأولى أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 145.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.54 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6148 بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013)، ص 3614.

8 - تم تغيير وتنظيم المادة 2 أعلاه بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 13.10 سالف الذكر.



10. مراقبو الحسابات والمحاسبون الخارجيون والمستشارون في المجال الضريبي؛
11. الأشخاص المنتمون لمهنة قانونية مستقلة، عندما يشاركون باسم زبونهم ولحسابه في معاملة مالية أو عقارية أو عندما يقومون بمساعدته في إعداد أو تنفيذ العمليات المتعلقة بما يلي:
- (أ) شراء وبيع عقارات أو مقاولات تجارية؛
- (ب) تدبير الأموال أو السندات أو الأصول الأخرى التي يملكها الزبون؛
- (ج) فتح أو تدبير الحسابات البنكية أو المدخرات أو السندات؛
- (د) تنظيم الحصص اللازمة لتكوين شركات أو بنيات مماثلة أو تسييرها أو استغلالها؛
- (هـ) تأسيس مقاولات ائتمانية أو شركات أو بنيات مماثلة أو تسييرها أو إدارتها.
12. الأشخاص الذين يستغلون أو يسيرون كازينوهات أو مؤسسات ألعاب الحظ، بما فيها كازينوهات أو مؤسسات ألعاب الحظ على الأنترنت؛
13. الوكلاء والوسطاء العقاريون عندما يقومون بتنفيذ عمليات لفائدة زبائنهم تتعلق بشراء أو بيع عقارات؛
14. تجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة عندما تتم العملية نقداً ويفوق مبلغها 150.000 درهم وكذا الأشخاص الذين يتاجرون بصفة اعتيادية في العاديات أو التحف الفنية؛
15. مقدمو الخدمات الذين يتدخلون في إحداث المقاولات وتنظيمها وتوطئتها.

## الفرع الثاني: التزامات الأشخاص الخاضعين

### القسم الفرعي الأول: التزامات اليقظة

#### المادة 3<sup>9</sup>

يجب على الأشخاص الخاضعين جمع كل عناصر المعلومات التي تمكن من تحديد هوية زبائنهم المعتادين أو العرضيين والمستفيدين الفعليين والتحقق منها.

يقصد بالمستفيد الفعلي في مدلول هذا القانون كل شخص ذاتي تصرف لحسابه الزبون أو كل شخص ذاتي يراقب أو يمتلك في النهاية الزبون عندما يكون هذا الأخير شخصاً معنوياً.

9 - تم تغيير وتنظيم المادة 3 أعلاه بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 13.10 سالف الذكر.

يجب على الأشخاص الخاضعين، إذا كان الزبون شخصا معنويا، التحقق بواسطة الوثائق والبيانات اللازمة من المعلومات الخاصة بتسميته وشكله القانوني ونشاطه وعنوان مقره الاجتماعي ورأسماله وهوية مسيريه والسلط المخولة للأشخاص المؤهلين لتمثيله إزاء الغير أو للتصرف باسمه بموجب وكالة وكذا هوية المستفيدين الفعليين.

#### المادة 4

يجب ألا يقوم الأشخاص الخاضعون بأي عملية، إذا لم يتم التحقق من هوية الأشخاص المعنيين بها أو عندما تكون الهوية غير كاملة أو إذا كانت تبدو غير حقيقية.

#### المادة 105

يجب على الأشخاص الخاضعين:

- التأكد من موضوع علاقة الأعمال المقترحة ومن طبيعتها؛
- التأكد من هوية الأمرين بتنفيذ عمليات يكون الغير مستفيدا منها؛
- تحديد هوية الأشخاص الذين يتصرفون باسم زبائنهم بموجب توكيل والتحقق منها؛
- التحري حول مصدر الأموال؛
- إيلاء عناية خاصة لعلاقات الأعمال للعمليات التي ينجزها أو يستفيد منها أشخاص ينتمون لدول تتمثل مخاطر مرتفعة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- التأكد من تطبيق الالتزامات المحددة في هذا القانون من قبل فروعها أو المؤسسات التابعة لها التي وجد مقرها بالخارج، ما عدا إذا كان التشرع المحلي حول ذلك، وفيهذه الحالة تنقوم بإخبار الوحدة لمنصوص عليها في المادة 14 أدناه؛
- وضع نظم لتدبير المخاطر؛
- تطبيق إجراءات اليقظة المكثفة على الزبناء وعلاقات الأعمال أو العمليات المرتفعة المخاطر، خاصة العمليات التي تنجز من طرف أشخاص غير مقيمين أو لحسابهم؛
- وضع تدابير للوقاية من المخاطر المرتبطة باستخدام التكنولوجيا الحديثة لغرض غسل الأموال؛
- السهر على التحيين المنتظم لملفات زبائنهم؛
- التأكد من أن العمليات التي ينجزها الزبناء مطابقة تماما لما يعرّفون نهجاً لهؤلاء الزبناء وحوالاً لثبوتهم وكذا درجة المخاطر التي يمثلونها؛
- القيام بمراقبة خاصة ووضع تدابير لليقظة مناسبة للعمليات التي تقوم بها زبناء يمثلون مخاطر مرتفعة.

10 - تم تغيير وتتميم المادة 5 أعلاه بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 13.10 سالف الذكر.

عندما يتعذر على الأشخاص الخاضعين تحديد هوية زبائنهم والمستفيدين الفعليين والتحقق منها أو الحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة الأعمال وبطبيعتها، يمنع عليهم إقامة تلك العلاقة أو الاستمرار فيها.

### المادة 116

يجب على الأشخاص المؤهلين قانونا لفتح حسابات التأكد، قبل فتح أي حساب، من هوية صاحب الطلب تطبيقا لأحكام المادة 488 من مدونة التجارة.

يجب عليهم علاوة على ذلك القيام بما يلي:

- التأكد قبل فتح أي حساب من أن صاحب الطلب يتوفر على حسابات أخرى مفتوحة في دفاترهم؛
- التحري حول الأسباب التي تم على أساسها تقديم طلب فتح حساب جديد؛
- تحديد هوية الأشخاص الذين يتم فتح حساب لفائدتهم والتحقق منها عندما يبدو لهم أن الأشخاص الذين طلبوا فتح الحساب لم يقوموا بذلك لحسابهم الخاص؛
- الامتناع عن فتح حسابات مجهولة أو بأسماء وهمية؛
- الامتناع عن إقامة علاقات مراسلة مصرفية مع أية مؤسسات مالية وهمية أو الاستمرار فيها والتأكد من أن مراسليهم بالخارج يخضعون لنفس الالتزام.

### المادة 127

دون الإخلال بالأحكام التي تنص على التزامات أكثر إجبارية، يتولى الأشخاص الخاضعون حفظ الوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من قبل زبائنهم طيلة عشر سنوات ابتداء من تاريخ تنفيذها.

يحفظون كذلك طيلة عشر سنوات الوثائق المتعلقة بهوية زبائنهم المعتادين أو العرضيين ابتداء من تاريخ إغلاق حساباتهم أو إنهاء العلاقات معهم وكذا بالوثائق المتعلقة بالأمرين المشار إليهم في المادة 5 أعلاه وبالمستفيدين الفعليين.

### المادة 138

يجب على الشخص الخاضع القيام بدراسة خاصة لكل عملية رغم أنها لا تدخل في نطاق تطبيق الأحكام المتعلقة بالتصريح بالاشتباه المنصوص عليه في المادة 9 أدناه، لكن تحيط بها ظروف غير اعتيادية أو معقدة ولا يبدو أن لها مبررا اقتصاديا أو موضوعا مشروعا ظاهرا.

11- تم تغيير وتنظيم المادة 6 أعلاه بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 13.10 سالف الذكر.

12- تم تغيير وتنظيم المادة 7 أعلاه بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 13.10 سالف الذكر.

13- تم تغيير وتنظيم المادة 8 أعلاه بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 13.10 سالف الذكر.

في هذه الحالة، يقوم الأشخاص الخاضعون بالتحري لدى الزبون حول مصدر هذه المبالغ والغرض منها وحول هوية المستفيدين منها.  
تضمن مواصفات العملية في وثيقة وتحفظ من قبل الأشخاص الخاضعين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

## القسم الفرعي الثاني: التصريح بالاشتباه

### المادة 149

يجب على الأشخاص الخاضعين تقديم التصريح بالاشتباه إلى الوحدة بشأن ما يلي:

1. جميع المبالغ أو العمليات أو محاولات تنفيذ العمليات المشتبه في ارتباطها بوحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفصلين 1-574 و2-574 أعلاه؛
2. كل عملية تكون هوية الذي أصدر الأمر بشأنها أو المستفيد منها مشكوكا فيها. تحدد من طرف الوحدة المنصوص عليها في المادة 14 أدناه البيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح بالاشتباه.

يجب على الأشخاص الخاضعين إطلاع الوحدة على هوية المسيرين والمستخدمين المؤهلين لتقديم التصريحات بالاشتباه وربط الاتصال بالوحدة المذكورة وكذا على التدابير الداخلية الخاصة باليقظة التي يتخذونها بهدف ضمان التقيد بأحكام هذا الباب.

### المادة 10

يجب أن يقدم التصريح بالاشتباه المشار إليه في المادة 9 أعلاه كتابة. غير أنه، في حالة الاستعجال، يمكن تقديمه شفويا شريطة تأكيده كتابة.  
تسهر الوحدة كتابة بتسلمها التصريح بالاشتباه.  
عندما يتعلق التصريح بالاشتباه بعملية لم يتم تنفيذها بعد، يجب أن يتضمن الإشارة إلى أجل تنفيذ هذه العملية الذي لا يمكن بأي حال أن يقل عن الأجل المنصوص عليه في المادة 17 أدناه.  
يجب عدم الاحتفاظ بالتصريح بالاشتباه في الملف عند إحالته على النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

### المادة 11

يقدم التصريح بالاشتباه كذلك في شأن العمليات التي تم تنفيذها في حالة استحالة إيقاف هذا التنفيذ. ويسري نفس الحكم عندما يتبين بعد تنفيذ العملية أن المبالغ المعنية مستخلصة من غسل الأموال.

14 - تم تغيير وتتميم المادة 9 أعلاه بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 13.10 سالف الذكر.

## القسم الفرعي الثالث: الالتزام بالمراقبة الداخلية

### المادة 12<sup>15</sup>

يجب على الأشخاص الخاضعين وضع تدابير داخلية لليقظة والكشف والمراقبة وتدبير المخاطر المرتبطة بغسل الأموال.

يكلف الأشخاص المؤهلون لتقديم التصريح بالاشتباه المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 9 أعلاه بالمهام التالية:

- تجميع المعلومات المحصل عليها حول العمليات التي لها طابع غير اعتيادي أو معقد؛
- إخبار مسيريهم كتابة بصفة منتظمة حول العمليات المنجزة من لدن الزبناء الذين يظهر أنهم يشكلون درجة كبيرة من المخاطر.

### المادة 13<sup>16</sup>

يجب علنا لأشخاص الخاضعين أن يطلعوا الوحدة وسلطات الإشراف والمراقبة المنصوص عليها في المادة

13.1

أدناه، بطلب منها، وداخلا لآجال التحدد لها على جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهامها المنصدة وصعيلها في هذا القانون.

لا يمكن لأشخاص الخاضعين الاحتجاج بالسر المهني أمام الوحدة أو أمام سلطات الإشراف والمراقبة.

### المادة 13.1<sup>17</sup>

سلطات الإشراف والمراقبة المشار إليها في المادة 13 أعلاه هي:

- السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛
  - بنك المغرب؛
  - السلطة المكلفة بمراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي؛
  - السلطة المكلفة بمراقبة أسواق الرساميل؛
  - مكتب الصرف؛
  - الوحدة المشار إليها في المادة 14
- أدناه بالنسبة للأشخاص الخاضعين الذين لا يتوفرون على هيئة إشراف أو مراقبة محددة بموجب قانون ن.

15 - تم تغيير وتتميم المادة 12 أعلاه بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 13.10 سالف الذكر.

16 - تم تغيير وتتميم المادة 13 أعلاه بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 13.10 سالف الذكر.

17 - تمت إضافة الفصل 13.1 أعلاه بمقتضى المادة السابعة من القانون رقم 13.10 سالف الذكر.

دون الإخلال بالاختصاصات المعهودة إليها بموجب القانون، تتولى سلطات الإشراف والمراقبة تجاهها لأشد خاص الخاضعين الذين يعملون في مبادئنا اختصاصها، المهام التالية:

- السهر على احترام الأشخاص الخاضعين للمقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون؛
- تحديد كيفية تنفيذ مقتضيات المواد 3 إلى 8 و 12 من هذا القانون.

### المادة 13.2<sup>18</sup>

يجب على السلطات التي لها وصاية على المنظمات أو الهيئات غير الهادفة إلى تحقيق الربح أن تتأكد من أنها لا تستعمل لأغراض تمويل الإرهاب أو غسل الأموال.

## الفرع الثالث: وحدة معالجة المعلومات المالية

### المادة 14

تحدث بنص تنظيمي<sup>19</sup> لدى الوزارة الأولى وحدة لمعالجة المعلومات المالية تسمى في هذا القانون "الوحدة".

### المادة 15<sup>20</sup>

يعهد إلى الوحدة بالمهام التالية:

1. جمع ومعالجة وطلب المعلومات المرتبطة بأفعال يشتبه فيها أن لها علاقة بغسل الأموال واتخاذ القرار بشأن مآل القضايا المعروضة عليها؛
2. تكوين قاعدة للمعطيات المتعلقة بعمليات غسل الأموال؛
3. التعاون والمشاركة مع المصالح والهيئات الأخرى المعنية في دراسة التدابير التي يمكن اتخاذها لمكافحة غسل الأموال؛
4. السهر على احترام الأشخاص الخاضعين للمقتضيات الواردة في هذا القانون، مع مراعاة المهام المخولة لكل سلطة من سلطات الإشراف والمراقبة المنصوص عليها في المادة 13.1 أعلاه؛
5. التمثيل المشترك للمصالح والهيئات الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال؛
6. اقتراح أي إصلاح تشريعي أو تنظيمي أو إداري ضروري في مجال غسل الأموال على الحكومة؛
7. إبداء رأيها للحكومة حول مضمون التدابير المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الباب.

18 - تمت إضافة الفصل 13.2 أعلاه بمقتضى المادة السابعة من القانون رقم 13.10 سالف الذكر.

19 - مرسوم رقم 2.08.572 صادر في 25 من ذي الحجة 1429 (24 ديسمبر 2008) يتعلق بإحداث وحدة لمعالجة المعلومات المالية؛ الجريدة الرسمية عدد 5698 بتاريخ 11 محرم 1430 (8 يناير 2009)، ص 51.

20 - تم تغيير وتتميم المادة 15 أعلاه بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 13.10 سالف الذكر.

تحدد الوحدة الشروط الخاصة بالعمليات المذكورة التي تدخل في مجال تطبيق أحكام هذا القانون.

تقوم الوحدة بإعداد تقرير سنوي عن أنشطتها وتقدمه إلى الوزير الأول<sup>21</sup>. ويتضمن هذا التقرير الذي تنشره الوحدة، جردا لجميع أنشطتها وعلى الخصوص الملفات المعالجة أو المحالة على السلطات القضائية وكذا نوعية الأساليب المتبعة في عمليات غسل الأموال.

### المادة 16

يجب على الشخص الخاضع، أن يشعر الوحدة فورا وكتابة بكل معلومة من شأنها تغيير التقديرات التي بني عليها التصريح بالاشتباه حين تقديمه.

### المادة 17

يجوز للوحدة أن تتقدم باعتراض على تنفيذ أي عملية كانت موضوع تصريح بالاشتباه. ويتم إرجاء تنفيذ العملية لمدة لا تتعدى يومي عمل وذلك ابتداء من تاريخ توصل الوحدة بالتصريح المذكور.

يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية بالرباط، بناء على طلب من الوحدة، وبعد تقديم وكيل الملك بهذه المحكمة لمستنتاجاته، أن يمدد الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، لمدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انتهاء هذا الأجل. ويكون الأمر الصادر بالاستجابة لهذا الطلب قابلا للتنفيذ على الأصل.

يمكن للشخص الخاضع الذي قدم التصريح بالاشتباه تنفيذ العملية إذا لم يقدم أي اعتراض أو لم يتم إبلاغه بأي مقرر لرئيس المحكمة بعد انتهاء الأجل المحدد في حالة الاعتراض.

### المادة 18<sup>22</sup>

بمجرد أن تتوصل الوحدة بمعلومات تبرز وجود أفعال المنشأ أنها تكون جريمة غسل أموال، تحيلا لأمر علو كيلا للملكة بالمحكمة الابتدائية بالرباط بمبينة، إذا اقتضى الحال ذلك، الإدارات والمؤسسات العمومية أو لأشخاص المعنويين الآخر ينال خاضعين للقانون العام والخاص التي توصلت منها الوحدة بمعلومات أو وثائق في الموضوع

تبلغ النيابة العامة الوحدة بكل المقرر ات الصادر في القضايا التي أحيلت عليها طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

21 - حلت تسمية "رئيس الحكومة" محل "الوزير الأول" تطبيقا لأحكام الدستور؛ ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور؛ الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، ص 3600.

22 - تم تغيير وتتميم المادة 18 أعلاه بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 13.10 سالف الذكر.

**المادة 19**

يجوز لوكيل الملك أن يأمر خلال مرحلة البحث ولمدة لا يمكن أن تتجاوز شهرا واحدا قابلة للتمديد مرة واحدة بما يلي:

1. التجميد بالمنع المؤقت لتحويل أو استبدال الممتلكات أو التصرف فيها أو تحريكها؛
  2. أو تعيين مؤسسة أو هيئة خاصة بهدف القيام مؤقتا بحراسة أو مراقبة الممتلكات.
- يمكن لقاضي التحقيق تعيين مؤسسة أو هيئة خاصة بهدف القيام مؤقتا بحراسة أو مراقبة الممتلكات.

يمكن كذلك لوكيل الملك أو لقاضي التحقيق أن يأمر بحجز ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية المشتبه في تورطهم مع أشخاص أو منظمات أو أنشطة لها علاقة بجرائم غسل الأموال حتى في حالة عدم ارتكابها داخل تراب المملكة.

**المادة 20**

يجب على كل الأشخاص الذين يساهمون في أعمال الوحدة وبصفة عامة على كل الأشخاص الذين يطلعون، بأي صفة كانت، على المعلومات المتعلقة بالمهمة المنوطة بالوحدة أو يستغلون هذه المعلومات أن يحافظوا على السر المهني وفق الشروط والآثار المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

لا يجوز لهؤلاء الأشخاص، حتى بعد انتهاء مهامهم، استعمال المعلومات التي اطلعوا عليها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا الباب.

**المادة 21**

لا يجوز استعمال المعلومات التي حصلت عليها الوحدة وسلطات الإشراف وسلطات المراقبة الخاصة بالأشخاص الخاضعين لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا الباب.

غير أنه، واستثناء من أحكام الفقرة أعلاه، تؤهل الوحدة لإطلاع وكيل الملك أو قاضي التحقيق بناء على طلب منهم ولإنجاز مهامهم، على الوثائق والمعلومات المحصل عليها أثناء القيام بمهامها، باستثناء التصريح بالاشتباه.

**المادة 22<sup>23</sup>**

تتوفر الوحدة لإنجاز مهامها على مستخدمين يتألفون من أعوان مؤهلين بصفة خاصة من لدن الوحدة لهذه الغاية.

يجعلنا لإدارة المؤسسات العمومية والأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام والخاص:

- اطلاع الوحدة بطلب منها على جميع الوثائق والمعلومات التي منشأها أنتسها لقيام بمهامها؛

23 - تم تغيير وتتميم المادة 22 أعلاه بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 13.10 سالف الذكر.



- إشعار الوحدة بالمخالفات لأحكام هذا القانون التي يتكشفونها عند ممارستها مهامهم.

### المادة 23

يجب على الوحدة أن تحتفظ لمدة عشر سنوات، ابتداء من تاريخ انتهاء عملها بخصوص قضية عرضت عليها، بجميع المعلومات أو الوثائق المضمنة سواء في دعامة مادية أو إلكترونية.

### المادة 24

يجوز للوحدة، في إطار الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها المملكة المغربية والمنشورة بصفة قانونية أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار احترام المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، تبادل المعلومات المالية المرتبطة بغسل الأموال مع السلطات الأجنبية التي لها اختصاصات مماثلة.

## الفرع الرابع: حماية الأشخاص الخاضعين ومسيريهم وأعاونهم والوحدة وأعاونها

### المادة 25

لا يجوز، فيما يتعلق بالمبالغ أو العمليات التي كانت محل التصريح بالاشتباه المشار إليه في المادة 9 من هذا الباب أن تجرى أية متابعة على أساس الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي أو على أساس أحكام خاصة تتعلق بكتمان السر المهني ضد الشخص الخاضع أو مسيريه أو أعاونه الذين قدموا التصريح المذكور عن حسن نية.

### المادة 26

لا يجوز أن تقام أية دعوى على أساس المسؤولية المدنية أو أن تصدر أية عقوبة، خصوصا من أجل الوشاية الكاذبة، ضد الشخص الخاضع أو مسيريه أو أعاونه الذين قدموا التصريح بالاشتباه عن حسن نية.

تطبق أحكام هذه المادة حتى في حالة عدم تقديم حجة على الصفة الجرمية للأفعال التي قدم التصريح بالاشتباه على أساسها أو حتى لو صدر في شأن هذه الأفعال مقرر بعدم المتابعة أو بالبراءة.

إذا تم تنفيذ العملية، كما نصت على ذلك المادة 11 أعلاه، فإن الشخص الخاضع يعفى من كل مسؤولية ولا يجوز إجراء أية متابعة بسبب ذلك التنفيذ ضد مسيريه أو أعاونه ما عدا في حالة التواطؤ مع مالك المبالغ أو منفذ العملية.

المادة 27<sup>24</sup>

لاتقبل أيد عو بعل أساس المسؤولية الجنائية أو المدنية ضد:

- الوحدة أو أعوانها؛
- سلطات الإشراف أو سلطات المراقبة أو أعوانها؛
- الأشخاص الخاضعين أو أعوانهم؛
- الإدارات أو المؤسسات العمومية أو الأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص صا أو أعوانهم.

وذلك بسبب القيام بحسنية، بالمهام المخولة لهم بمقتضى هذا الباب.

### الفرع الخامس: عقوبات وأحكام مختلفة

المادة 28<sup>25</sup>

دون الإخلال بالعقوبات الأشد وبالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات المطبقة عليهم، يمكن معاقبة الأشخاص الخاضعين ومعاقبة مسيرهم وأعوانهم، عند الاقتضاء، الذين يخلون بواجباتهم المنصوص عليها في المواد 3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و11 و13 و13.1 و16 و33 من هذا الباب، بعقوبة مالية تتراوح بين 100.000 و500.000 درهم، تصدرها ضدهم الهيئة التي يعملون تحت مراقبتها وفق المسطرة المطبقة عليهم لإخلالهم بواجباتهم أو بالقواعد والأخلاق المهنية.

إذا لم يكن للشخص الخاضع هيئة إشراف أو مراقبة، فإن العقوبة المالية تصدرها الوحدة.

يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن الوحدة طبقا لأحكام هذه المادة أمام المحكمة الإدارية المختصة.

## المادة 29

ما لم تكون الأفعال جريمة معاقبا عليها بعقوبة أشد، يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 446 من مجموعة القانون الجنائي مسيرو أو أعوان الأشخاص الخاضعين الذين بلغوا عمدا إلى الشخص المعني بالأمر أو إلى الغير إما التصريح بالاشتباه المتعلق به أو معلومات عن القرارات المتخذة في شأن هذا التصريح أو الذين استعملوا عمدا المعلومات المحصل عليها لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في هذا الباب.

24 - تم تغيير وتتميم المادة 27 أعلاه بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 13.10 سالف الذكر.

25 - تم تغيير وتتميم المادة 28 أعلاه بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 13.10 سالف الذكر.

**المادة 30**

إذا لم يتم شخص خاضع، إما بسبب تهاون خطير في اليقظة أو قصور في جهاز الرقابة الداخلي، بتنفيذ الالتزامات المقررة في هذا الباب، تحيل الوحدة الأمر على السلطة المخولة إليها صلاحية مراقبة ومعاينة الشخص المذكور، قصد إصدار عقوبات ضده، على أساس التشريع المطبق عليه.

**المادة 31**

تطبق كذلك من أجل تسهيل التعاون الدولي في مجال غسل الأموال أحكام المواد 595-6 و 595-7 و 595-8 من قانون المسطرة الجنائية<sup>26</sup> في مجال مكافحة غسل الأموال.

**الباب الثالث: أحكام خاصة بالجرائم الإرهابية****المادة 32**

يطبق هذا القانون على الأفعال والعمليات المنصوص عليها في الفصل 1-574 من مجموعة القانون الجنائي، إذا كان مصدر الممتلكات أو العائدات مرتبطاً بجريمة إرهابية أو إذا كان الغرض من تلك الأفعال أو العمليات تمويل الإرهاب كما نص على ذلك الباب الأول مكرر من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962).

**المادة 33<sup>27</sup>**

يحرص الأشخاص الخاضعون طبقاً للمادة 2 من الباب الثاني من هذا القانون على الالتزام بواجبي اليقظة والمراقبة الداخلية وعلى تقديم التصريح بالاشتباه بشأن الأفعال والعمليات التي يسري عليها التعريف الوارد في المادة 32 أعلاه.

**المادة 34<sup>28</sup>**

يجب أن تحال على وحدة معالجة المعلومات المالية التصريحات بالاشتباه ويمكنها أن تتلقى المعلومات المشار إليها في المواد 9 و 15 و 22 و 24 من هذا القانون عندما يتعلق الأمر بالحالات المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه.

بمجرد أنتتوصلوا لوحدة بمعلومات تبرز وجود أفعال المنشأ أنها أنتكون جريمة تمويل لإرهاب، تحيلاً لمر علوا لوكيلا لعمال المللكة لمحكمة الاستئناف بالباطمبينة، إذا اقتضى الحال ذلك، الإداراتو المؤسسات العم

26 - ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية؛ الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

27 - تم تغيير وتتميم المادة 33 أعلاه بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 13.10 سالف الذكر.

28 - تم تغيير وتتميم المادة 34 أعلاه بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 13.10 سالف الذكر.

ومية والأشخاص المعنويين الآخرينا الخاضعين للقانون العام أو الخاص التي توصلت منها الوحدة بمعلومات أو وثائق في الموضوع.

يبلغ الوكيل العام للملك الوحدة بكل ما مقرر ات الصادر في القضايا التي أحيلت عليها طبقاً لأحكام الفقرة الثا نية من هذه المادة.

يجوز للوحدة أن تتقدم باعتر اضعلت تنفيذ أي عملية كانت موضوع عتصر يحبالا اشتبا هقد يكون نمر تبطا بوا حد أو أكثر من الأفعال المشار إليها في الفصل 4-218 من مجموعة القانون الجنائي. ويتمار جاء تنفيذ العملية لمدة لا تتعدى يومين مع ميعملو ذلك ابتداء من تار يختوصلا لو حدة بالتصريح المذكور.

يجوز للرئيس أو للمحكمة الاستئنافية بالباط، بناء على طلب من الوحدة، وبعد تقديم الوكيل العام للملكا ديهذا المحكمة لمستنتجاته، أن يمدد الأجل المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من هذه المادة، لمدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوماً من تار يخانتها هذا الأجل. ويكون الأمر الصادر بالاستجابة لهذا الطلب قابلاً للتنفيذ علنا لأصل.

يمكن للشخص الخاضع الذي قدم التصريح بالاشتباه تنفيذ العملية إذ الميقدماً باعتر اض أو لم يتم إبلاغ هباً بمقرر للرئيس أو للمحكمة بعد انتهائها الأجل المحدد في حالة الاعتراض.

### المادة 35

تطبق على الأشخاص الخاضعين وعلى مسيرهم وأعاونهم أحكام المواد 28 و29 و30 من هذا القانون إذا تعلق الأمر بالأفعال والعمليات المشار إليها في المادة 32 أعلاه.

### المادة 36

يمكن للوحدة المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، أن تضم إليها، عندما تعالج حالة تتعلق بجريمة إرهابية، أشخاص القانون العام الذين يهمهم الموضوع.

### المادة 37<sup>29</sup>

علاوة على اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، يمكن للوحدة أن تتلقى وتعالج طلبات تجميد الممتلكات، بسبب جريمة إرهابية صادرة عن الهيئات الدولية المؤهلة لذلك.

يمكن للوحدة أن تأمر بتجميد هذه الممتلكات.

يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن الوحدة طبقاً لأحكام هذه المادة أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

29 - تم تغيير وتتميم المادة 37 أعلاه بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 13.10 سالف الذكر.

## الباب الرابع: أحكام ختامية

### المادة 38

بالرغم من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية أو في نصوص أخرى، تختص محاكم الرباط فيما يتعلق بالمتابعات والتحقيق والبت في الأفعال التي تكون جرائم غسل الأموال.

يمكن للمحاكم المذكورة، لأسباب تتعلق بالأمن العام وبصفة استثنائية، أن تعقد جلساتها في مقرات محاكم أخرى.

## الفهرس

4	قانون رقم 43.05 يتعلق بمكافحة غسل الأموال .....
4	المادة الأولى .....
4	<b>الباب الأول: أحكام زجرية .....</b>
4	الفرع السادس مكرر: غسل الأموال .....
8	المادة 2 .....
8	<b>الباب الثاني: الوقاية من غسل الأموال .....</b>
8	الفرع الأول: تعاريف .....
9	الفرع الثاني: التزامات الأشخاص الخاضعين .....
9	القسم الفرعي الأول: التزامات اليقظة .....
12	القسم الفرعي الثاني: التصريح بالاشتباه .....
13	القسم الفرعي الثالث: الالتزام بالمراقبة الداخلية .....
14	الفرع الثالث: وحدة معالجة المعلومات المالية .....
17	الفرع الرابع: حماية الأشخاص الخاضعين ومسيريهم وأعاونهم والوحدة وأعاونها .....
18	الفرع الخامس: عقوبات وأحكام مختلفة .....
19	<b>الباب الثالث: أحكام خاصة بالجرائم الإرهابية .....</b>
21	<b>الباب الرابع: أحكام ختامية .....</b>
22	الفهرس .....